جامعة القاهرة

كلية الحقوق

التعاون القضائي الجنائي الدولي

في مرحلة التحقيق الابتدائي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

إعداد الباحث

بكري عبدالله حسن السيد

لجنة المناقشة والحكم

أ.د/ محمود كبيش

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة – السابق

مشرفًا ورئيسًا

أ.د/ عمر سالم

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق– جامعة القاهرة–

عضوًا

م.د./ عبد المجيد محمود

النائب العام السابق

القاضي بمحكمة النقض – إمارة أبو ظبي

عضوًا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

موضوع البحث:

يهدف التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي إلى التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، والتي تحول دون قدرة الدول على محاكمة الجاني وتنفيذ العقوبة عليه. ويمر هذا التعاون عبر مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، والتي تبدأ بمرحلة التحقيق الابتدائي، وتنتهي بالحكم البات الصادر فيها. فإذا تطلب القانون خلال أي مرحلة من هذه المراحل مباشرة بعض الإجراءات الجنائية خارج حدود إقليم الدولة فإن احترام مبدأ السيادة وعدم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية يستدعي الالتجاء إلى التعاون القضائي الدولي لتذليل هذه الصعوبات، ويتحقق هذا التعاون من خلال مجموعة من الوسائل تمكن السلطات القضائية في الدول المختلفة من تبادل أوجه هذا التعاون في شكل ثنائي بين دولتين، أو متعدد الأطراف، ومصادر الالتزام بالتعاون القضائي الدولي هي ذاتها مصادر الالتزام بقواعد القانون الدولي، والمشار إليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي الاتفاقات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة وأحكام القضاء والفقه.

وقد تحتم الضرورة العملية في مرحلة التحقيق الابتدائي التعاون الدولي من أجل استرداد وتسليم المتهمين الفارين إلى إقليم دولة أخرى للتحقيق معهم ومحاكمتهم في إقليم الدولة الطالبة، وإذا كان الهدف من التحقيق هو معرفة الحقيقة التي تتمثل في مدى وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فقد يتطلب ذلك إنابة سلطة التحقيق في دولة أخرى لتنفيذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

ويتناول هذا البحث ماهية هذا التعاون ومصادره وصوره في مرحلة التحقيق الابتدائي المتمثلة في تسليم الأشخاص المطلوبين للتحقيق والإنابة القضائية الدولية في إجراءات التحقيق.

أهمية الموضوع:

كان من نتائج العولمة تزايد المصلحة المشتركة للدول في التعاون القضائي الدولي، ليكون أكثر فعالية في مكافحة الجرائم الداخلية، والعابرة للوطنية والدولية. وشهد المجتمع الدولي خلال السنوات الماضية العديد من الجرائم المستحدثة المختلفة في أنماطها، والتي تتطور بسرعة فائقة في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات. وبرزت على الساحة الدولية الجرائم ذات الخطورة على مستوى العالم أجمع، والتي تتطلب مواجهتها تضافر جهود المجتمع الدولي والتعاون في تحقيق هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها.

ومشكلة البحث في التعاون، تكمن في أنه، مع العولمة وتطور الجريمة، بات من الضروري، تعزيز فعاليات الملاحقات القضائية، التي تستهدف الأشخاص المشاركين في الأنشطة الإجرامية. ومن غير الواقعي، الانكفاء داخل الحدود الوطنية، عند إجراء أي تحقيق، أو القيام بملاحقة جنائية، سواء فيما يتعلق بالجرائم الدولية، أو الجرائم العابرة، أو حتى الجرائم الداخلية، فقد أصبح العالم، قرية صغيرة، يستطيع المجرم، الانتقال من شرقها إلى غربها، في ساعات قليلة. ومع ذلك، نرى أن الجريمة بكل أشكالها، قد استفادت من العولمة، وثورة الاتصالات، ووسائل النقل. بينما أساليب التعاون القضائي، فيما بين الدول، تفتقد الانسجام والتلاحم، وتبدو غير فعالة، واستطاع الجناة، استغلال ذلك، في الإفلات من العقاب.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اندفع الباحث في اختيار موضوع البحث لأسباب موضوعية وأخرى شخصية فمن الناحية الموضوعية رأي الباحث أن موضوع البحث يشكل أهمية في حد ذاته، كما أنه رغم تناول الفقهاء والدراسات السابقة للموضوعات المتصلة بالموضوع، إلا أنه في ظل العولمة والتطور السريع للجرائم أصبح البحث في وسائل التعاون

القضائي الدولي في المجال الجنائي مجالاً خصباً. وأراد الباحث أن يتطرق إلى الجانب التطبيقي لوسائل هذا التعاون في مرحلة التحقيق الابتدائي. ودون زيف كانت الأسباب الشخصية هي الدافع الأكبر لاختيار الموضوع، وتعود تلك الأسباب إلى ما أتيح للباحث من المشاركة في تطبيق أوجه التعاون القضائي في المجال الجنائي خلال عمله سنوات مازالت مستمرة في المكتب الفني للنائب العام المصري ووحدة التعاون القضائي الدولي بالنيابة العامة لإمارة دبي، ورغبة الباحث في ربط الجانب التطبيقي بالجانب النظري لموضوع الدراسة. ولعل الباحث يكون قد أحسن الاختيار، وما ذلك إلا محاولة متواضعة من الباحث باعثها إلقاء الضوء على حالة التعاون القضائي الدولي والعربي في المجال الجنائي في الوضع الراهن ومواطن الخلل فيه وكيفية مواجهتها.

منهج الدراسة:

سوف يتبع الباحث في هذا البحث بصفة أساسية المنهج الوصفي في تناول الحقائق القانونية المتعلقة بجوانب البحث، ويمزج ذلك بإتباع المنهج التحليلي عند تناول النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. وسوف يستخدم الباحث أحياناً المنهج المقارن.

خطة البحث:

موضوع الدراسة يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويقتضي التمهيد للبحث، الوقوف على تعريف التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. كما تتطلب الدراسة، الوقوف على ماهية التحقيق الابتدائي في التعاون القضائي الدولي، وسوف نتناول هذه الموضوعات بالتفصيل في المبحث التمهيدي.

والبحث في أوجه التعاون القضائي الدولي، يفترض معرفة مصادر الالتزام بهذا التعاون، وهي ذات مصادر الالتزام بالقاعدة القانونية الدولية، ولا تخرج هذه المصادر عن المصادر والأحكام التي نصت عليها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تطبقها عند الفصل في المنازعات التي ترفع إليها، وتوصف هذه المصادر بأنها المصادر التقليدية للالتزام بالتعاون الدولي، وتنقسم إلى مصادر أصلية، وهي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة التي قررتها الدول المتمدينة، ومصادر احتياطية، وهي الفقه والقضاء، إلى جانب مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية. وظهرت على الساحة الدولية، بعد وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصادر معاصرة، اعتمدت على الجهود الدولية، والاتجاه إلى الالتزام بقرارات المنظمات الدولية. وقد خصصنا الباب الأول من البحث، لتناول مصادر الالتزام التقليدية والمعاصرة على النحو المتقدم.

وصور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي متعددة، فإلى جانب الصور التقليدية، وهي تسليم المجرمين والإنابة القضائية الدولية، أعد المجتمع الدولي، مجموعة من آليات التعاون القضائي، مثل تحويل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والاعتراف بقرارات المحاكم الجزائية الدولية والمنظمة الأممية، وسوف نخصص الباب الثاني من البحث لدراسة الصور التقليدية للتعاون القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي تسليم الأشخاص المطلوبين، والإنابة القضائية الدولية، ونختتم البحث بالنتائج والتوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة.

وترتيباً على ما تقدم سوف نقسم الدراسة على النحو التالي:-

الفصل التمهيدي: ماهية التعاون القضائي الدولي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الباب الأول: مصادر الالتزام بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.

الباب الثاني: صور التعاون القضائي الدولي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

خاتمة بخلاصة النتائج التي أدى إليها البحث والتوصيات المتعلقة بها.

فصل تمهيدي

ماهية التعاون القضائي الدولي

في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

عُرفت الجريمة على ظهر الأرض منذ بدء الخليقة عندما قتل قابيل أخاه هابيل، ومع تطور البشرية وظهور التنظيمات القانونية أصبح قانون العقوبات يعبر عن جوهر القواعد المنظمة للتجريم والعقاب والتي تهدف إلى منع وقوع الجريمة وتطبيق العقوبة حال ارتكابها، ولقد شهد المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية العديد من الجرائم المختلفة في أنماطها المستحدثة والتي تتطور بسرعة فائقة في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات[1]، وبرزت على الساحة الدولية الجرائم ذات الخطورة على مستوى العالم أجمع منها جرائم المخدرات والدعارة والاتجار بالبشر والاختلاس وتجارة السلاح والتهريب والإرهاب وغيرها، ومن الضروري أن تتضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التعاون لمكافحة الجريمة والعمل على عدم إفلات المجرم من العقاب، ويشمل هذا التعاون الجوانب الأمنية والإدارية والقضائية، والتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية يشمل كافة مراحل الدعوى الجنائية، وموضوع الدراسة يتعلق بصور هذا التعاون في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويقتضي التمهيد للبحث بالوقوف على تعريف التعاون القضائي الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وترتيباً على ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

المبحث الثاني: ماهية التحقيق الابتدائي في التعاون القضائي الدولي.

---

(1) أنظر: الدكتور هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص أ.

المبحث الأول
تعريف التعاون القضائي الدولي
في المسائل الجنائية

تمهيد وتقسيم:

التعاون القضائي الدولي ليس قاصراً على التعاون في المجال الجنائي فقط، فهناك التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية، ويشمل ذلك إعلان الأوراق القضائية، والحصول على الأدلة في الدعاوى المدنية والتجارية، وتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم. ويأتي التعاون القضائي الدولي بفرعيه الجنائي والمدني على شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك من خلال الاتفاقيات الشاملة في نطاق الأمم المتحدة. وموضوع الدراسة يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية دون باقي الجوانب الأخرى. ويرتبط التعاون القضائي في المسائل الجنائية بمراحل الدعوى الجنائية المختلفة.

وترتيباً على ما تقدم سوف نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التعاون القضائي الجنائي الدولي.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الجنائي الدولي في مراحل الدعوى الجنائية.

المطلب الثالث: أثر المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة على التعاون القضائي الجنائي الدولي.

المطلب الأول

تعريف التعاون القضائي الجنائي الدولي

لقد أفرز واقع نشوء العولمة الاقتصادية وتطور العلاقات في التعاملات الدولية منذ تسعينات القرن الماضي الحاجة إلى تبني مبادئ ونظم عالمية أكثر شمولية في مجال التجريم وإنفاذ القانون، لاسيما لو أخذنا في الاعتبار سقوط الحدود أمام الجريمة، وأصبح هناك تسليم واسع النطاق على الصعيد الدولي بالحاجة إلى التعاون القضائي الجنائي للتصدي للجريمة والعمل على إزالة العوائق التي تواجه الدول في أوجه هذا التعاون، ولا شك أن ما يشهده العالم الآن من تغييرات خاصة في منطقتنا العربية تحت مسمى ثورات الربيع العربي والعالم الجديد يجعل الأمر أكثر إلحاحاً لمزيد من التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المصاحبة لهذه التغيرات وعلى رأسها جرائم الإرهاب والتطرف الديني والهجرة غير الشرعية.

والتعاون الدولي لمواجهة الجرائم له مفهوم متكامل لا يقتصر على التعاون القضائي، ويشتمل التصور القانوني للتعاون الدولي لمكافحة النشاط الإجرامي على عدة مستويات أولها على المستوى الأمني ثم القضائي ثم الإداري(١).

ونتيجة لتزايد قلق المجتمع الدولي إزاء الزيادة المطردة للجريمة وتطورها المتلاحق نتيجة للتقدم التقني وما أحدثه من ثورة واسعة النطاق في نظم المواصلات والاتصالات وتقنية المعلومات ازدادت قناعة هذا المجتمع بالحاجة الماسة للمواجهة الشاملة من خلال التعاون الدولي في المواد الجنائية بوصفه حجر الزاوية في أية إستراتيجية ناجحة لمكافحة الإجرام(٢).

---

(١) أنظر د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٩٦.

- أنظر أيضاً الدكتور عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ، ص١٨١.

(٢) أنظر د. فاطمة محمد العطوى، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

ومكافحة الجرائم سواءً كانت تتم بغرض منع وقوعها أو من أجل قمع هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم تتطلب التعاون الدولي، وذلك بسبب قدرة بعض المجرمين على اجتياز حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم هاربين إلى حدود دول أخرى، ونظراً لعدم وجود مصلحة لدى سلطات الدولة الأخيرة التي يستقر فيها المجرم في تعقبه ومحاكمته فقد ظهرت الحاجة الى إيجاد آليات للتعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، وللشرطة الجنائية الدولية دور ملموس في هذه المكافحة باعتبارها منظمة دولية متخصصة في تنمية التعاون الشرطي بين الدول وإزالة العقبات التي تقف أمام مكافحة هذه الجرائم(١).

والنظر الى التعاون الدولي بمفهوم شامل يتسع لاستيعاب الصور المختلفة لمجالات التعاون، كما يجب أن ندرك أن أسس التعاون الدولي تقوم على مفاهيم السيادة النسبية للدول المختلفة وصولاً إلى الأهداف المنشودة لمكافحة الجريمة وتقديم المجرمين إلى العدالة الجنائية، وذلك لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، ويعتبر نظام تسليم المجرمين Extradition من أهم آليات التعاون الدولي وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية بين الدول، وتبدو فاعلية النظام في كونه الوسيلة القانونية الدولية التي تدعم دور السلطات الوطنية للدول المختلفة في الملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوب القبض عليهم وتسليمهم لتقديمهم للمحاكمة، ويتصدى لظاهرة تدويل الجريمة بعد أن غدا الإجرام دولياً في جانب منه الأمر الذي تطلب تدويل الإجراءات القضائية للتصدي للظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز النطاق الوطني(٢). كما تمثل المساعدة القضائية أهمية كبيرة في التعاون القضائي في مرحلة التحقيق

دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٩.

(١) أنظر د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠١٢، ص١٤٧.

(٢) أنظر د. هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص د، هـ.

الابتدائي.فبرغم تطور الجريمة وتدويلها مازالت الحدود تلعب دوراً كبيراً في تحديد نطاق الاختصاص بتطبيق الإجراءات الجنائية، ويمتنع على كل دولة أن تباشر إجراء يدخل في سيادة دولة أخرى. ومن هنا تأتي أهمية الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية[١]. فإن كان قانون العقوبات يمكن أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز حدود إقليم الدولة إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا القانون بمعزل عن قانون الإجراءات الجنائية، فإذا تطلب تطبيق قانون العقوبات القيام بإجراء خارج الدولة فإنه لابد من اللجوء إلى التعاون الدولي، لتقدم الدول لبعضها معونة سلطتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى، حتى يمكن التوفيق بين مبدأ استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي في حدود إقليمها وبين حقها في ممارسة العقاب[٢].

المطلب الثاني

التعاون القضائي الجنائي الدولي في مراحل الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم:

التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة يبدأ بعد تحريك الدعوى الجنائية، إلاّ أن هذا التعاون مرتبط بما يسبقه من مراحل تعاون في مرحلة الاستدلال، وترتيباً على ذلك سوف نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

التعاون الدولي في مرحلة الاستدلالات

تتعدد مجالات التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة سواء في التشريع أو الإجراءات الأمنية وتبادل المعلومات، ويأتي التعاون الدولي في المجال القضائي

---

(١) أنظر الدكتور عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٣.

(٢) أنظر الدكتورة فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص٣٦.

الجنائي على رأس هذه المجالات، ومن الصعب الفصل بين هذه المجالات، فالتعاون القضائي الجنائي لابد أن يسبقه التشريع الذي يتيح الفرصة لأجل الوقوف على أهم الاتجاهات المستحدثة لإيجاد التوازن بين الحفاظ على المبادئ التقليدية للتعاون القضائي وسيادة القانون الإقليمي وتفعيل هذا التعاون لتحقيق الكفاءة اللازمة للعدالة الجنائية في مواجهة المتغيرات المتلاحقة لحركة وأنماط الجريمة(١).

كما أنه من غير المُتُصور أن يقوم التعاون القضائي الجنائي بدون وجود التعاون الأمني وهو في غالب الأحوال يسبق صور التعاون القضائي الجنائي المختلفة، ويبدو ذلك جلياً فيما تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وهي الجهة المنوط بها تعقب المجرمين عند هروبهم من الدولة مكان وقوع الجريمة أو المختصة بمحاكمتهم إلى دولة أخرى لكي يتم القبض عليهم وتقديمهم للعدالة من خلال النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة بناءًا على المعلومات التي تتلقاها من الدول الأعضاء.

والتعاون الأمني أو الإجرائي القائم بين السلطات الأمنية والإدارية للدول لا يبعد كثيراً من المجال القضائي الجنائي، فقد يكون الإجراء المطلوب اتخاذه بناء على طلب الجهة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، فالإجراءات التي تقوم بها الشرطة الجنائية الدولية من أعمال البحث والتحري على الصعيد الدولي لمعرفة مكان تواجد المجرم الهارب الصادر بشأنه النشرة الحمراء تكون بصفة أساسية بناءً على أوامر القبض الدولية التي تصدر من السلطة القضائية المختصة لدى الدولة الطالبة، وهي إجراءات تكون سابقة على طلبات التسليم التي تُعد إحدى صور التعاون القضائي الجنائي على التفصيل الذي تتناوله الدراسة في موضعه.

والتعاون الدولي بين السلطات الأمنية في الدول المتعاونة في إطار أعمال

---

(١) أنظر د. فاطمة العطوي، المرجع السابق، ص ٤٧.

البحث والتحري لا يُعتبر من قبيل التعاون في إجراءات التحقيق، لأنها تعد من أعمال الاستدلال التي تهدف إلى مجرد جمع المعلومات، فهي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، فالاستدلال ليس في حقيقته مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولا تبدأ هذه الدعوى بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة(١). وفي هذا المعنى، قضت محكمة النقض المصرية بأن "المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن، رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق، وتحرياً للمقصود في خطاب الشارع، وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما سبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها(٢). وكثيراً ما يأتي التعاون الدولي الأمني من خلال اتفاقيات التعاون الدولي التي تجمع بين التعاون الإجرائي الأمني وبين التعاون القضائي في المجال الجنائي تحت مسمى اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي أو اتفاقيات التعاون الأمني وتسليم المجرمين، ويبدو ذلك واضحاً في الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بمكافحة الجريمة والتي تشتمل على التعاون الأمني والتعاون القضائي الجنائي في اتفاقية واحدة(٣).

---

(١) أنظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، ١٩٨٨ ص ٥٠٠.

(٢) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨، مجموعة الربع قرن الثانية، القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية من أول يناير ١٩٦٦ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٩٠، الجزء الأول، س١٩، ص١٤٨.

(٣) أنظر اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٤ والتي نظم الفصل الثاني منها التعاون والتكامل الأمني، بينما نظم الفصل الرابع منها التعاون القانوني والقضائي حيث نصت المادة ١٩ من

الفرع الثاني

التعاون القضائي الجنائي الدولي في مراحل الدعوى الجنائية

انتهينا في الفرع الأول إلى أن التعاون الدولي في مرحلة الاستدلالات لا يُعتبر من قبيل التعاون في إجراءات التحقيق، لأنه يأتي في مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجنائية، والتي تدخل في اختصاص السلطة القضائية المنوط بها إجراءات التعاون القضائي الدولي.

وللدعوى الجنائية مرحلتان هما: مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، والمحاكمة لا تُجري على مرحلة واحدة بحيث يصدر فيها حكم لا يقبل طعناً ما، وإنما الأصل في الأحكام أنها تقبل الطعن بطرق حددها القانون(١). وسواءً كان الأمر يتعلق بالجرائم الداخلية التقليدية، أو الجرائم ذات الطابع الدولي، وهي وإن كانت جرائم تقليدية نص عليها قانون العقوبات الداخلي إلا أنها تتميز عن الجرائم الداخلية في أن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم الإجرامي في عدة دول، أو قد تنطوي تصرفاتهم على عنصر دولي، أو تمتد آثارها عبر الحدود الوطنية للدول، ففي الحالتين يمثل التعاون القضائي الجنائي الدولي في مراحل الدعوى الجنائية أهمية كبيرة، ولم تعد إجراءات التحقيق والمحاكمة مسئولية دولة بعينها، فظاهرة العولمة تفرض تبادل المساعدات القضائية بين الدول في المجال الجنائي، إذ تتطلب مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تتوزع أركانها وعناصرها على أكثر من إقليم ويتنقل فاعلوها من دولة إلى أخرى تعاوناً قضائياً فعالاً بين سلطات هذه الدول(٢). ولا يكون التعاون القضائي الجنائي الدولي قاصراً على الجرائم ذات الطابع الدولي دون الجرائم

الاتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

(١) أنظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٩٧.

(٢) أنظر د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص ١٠.

الداخليـة، إذ أنـه بعـد التطـور المـذهل لوسـائل التنقـل بـين دول العـالم أصـبح انتقـال المجرمين بعد ارتكاب جرائمهم إلى دولـة أخرى في ساعات قليلـة من الأمور الممكنـة بـسهولة، ويتطلـب تحقيـق الجريمـة اسـتخدام الدولـة مكـان وقـوع الجريمـة كافـة صـور التعاون الممكنـة من الدولـة التـي انتقل اليها المجرم الهارب، سواء تعلق ذلك بطلب المـساعدة القـضائية لجمـع أدلـة الـدعوى أو اسـترداد المـتهم للتحقيـق معـه وتقديمـه للمحاكمة.

وإذا كانت المرحلة الأولى للدعوى الجنائية المتمثلة في التحقيق الابتدائي هي التـي يبدو فيهـا التعـاون القـضائي الجنـائي الـدولي أمـراً ظـاهراً، إلا أن تـداول الـدعوى الجنائيـة أمـام المحـاكم لا يمنـع مـن اللجـوء إلـى أوجـه التعـاون الـدولي، فقـد تكلـف المحكمة الادعاء بطلب إنابة أو بمساعدة قضائية من السلطة القضائية المختصة لدى دولـة أخـرى(١). كمـا أن التعـاون القـضائي الجنـائي الـدولي لا ينتهـي بانتهـاء مراحـل الدعوى الجنائية بصدور حكم بات تنقضي به الدعوى، فقد اصبح ممكنا تنفيذ حكم جنـائي أجنبـي علـى الإقلـيم الـوطني وهـو أحـد مظـاهر التعـاون الـدولي فـي المجـال الجنـائي، كمـا أن نقل المحكوم عليهم من الدولـة الـصادر فيهـا الحكم المنفذ بـه إلـى الدولـة التـي يحمـل المحكوم عليـه جنـسيتها بـات أمـراً مألوفـا تنظمـه الاتفاقيـات الثنائيـة والجماعيـة بين الدول المختلفة لا سيما التـي ترتبط بنطـاق إقليمـي واحد مثال الاتفاقيـة العربيـــة لنقـــل نـــزلاء المؤســـسات العقابيـــة والإصـــلاحية فـــي إطـــار تنفيـــذ الأحكـــام الجزائية(٢).

---

(١) في القضية المعروفة بمقتل فنانة عربية الجنسية والمقيدة برقم ٢٠٠٨/١٠٢٠٥ جنايات قصر النيل وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة كلفت المحكمة النيابة العامة بمخاطبة السلطات القضائية الإماراتية المختصة بطلب مساعدة قضائية.

(٢) تم توقيع الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائيـة مـن قبـل وزراء الداخليـة العـرب بمدينـة القـاهرة فـي ١٥/ ١٠/ ٢٠١٣ هـ الموافـق ٢٠١٠/١٢/٢١م، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١٣ ووقع عليها ١٧ دولة